عن اللغو والمراد به كل ما كان حراما او مكروها او مباحا لم تدع
اليه ضرورة ولا حاجة الصفة الرابعة فعل الزكوة الصفة الخا
مسة حفظ الفروج الصفة السادسة مراعاة الامانة والعهد
والامانة اما فعلية كالصوم وغسل الجنابة وكالودائع والعقد
ويدخل في العهد الايمان والنذور والعقود الصفة السابعة
المحافظة على الصلوة فقد مدح عز من قائل بالصفات السبع بدءا
باب العبادات من الصوم والحج والكفارة لدخولها في الامانات
الشاملة للافعال والتروك ولدخول الكفارة في المحافظة على
الصلوة لكونها من شروطها وقوله متواضعون ومن الخشوع أن
يستعمل الاداب وترك الالتفات والتثاؤب والتغميض وتغطية
الفم والتشبيك وتقليب الحصى وغير ذلك مما يكره فعله في
الصلوة واضيفت الصلوة اليهم لان الصلوة دائرة بين المصلي
والمصلى له فالمصلي هو المنتفع وحده واما المصلى له فغني
عن الحاجة اليها والانتفاع بها وقوله معرضون اي مباشرة
وحضورا وتسببا ونيلا وقوله للزكوة فاعلون للبدء على هذا
أن السورة مكية والزكوة نزلت بالمدينة في السنة الثانية
من الهجرة قال البقاعي في الجواب عن ذلك والظاهر ان الذي فرض
بالمدينة انما ذات النصب وان اصل الزكوة كان واجبا
بمكة لقوله وآتوا حقه يوم حصاده اهـ من ابن قتيبة.

وقوله

ولامانة ضربان فعلية وقولية

الصلاة اي ... للمصلي والمصلى له والاول هو المنتفع بها والثاني الغني

نزلت الزكاة في السنة الثانية بعد الهجرة

موذون خبر فاعلون بمعنى مؤدون اذ لا يصح فعل الاعيان التي
هي القدر المخرج من المزكى للمستحق ويصح حمل الزكوة على التزكية
التي هي المصدر ويصح نسبة الفعل اليها من غير تقدير امر آخر
وقوله لفروجهم جمع فرج والمراد به هنا السوءة فيشمل القبل
ويسمى فرجا لانفراجه وانفتاحه وقوله او ما ملكت ايمانهم اي
من وان كان المنفاع لم لنقصهم وشبههم بالبهائم في البيع
مثلا وقوله اي العادون قال في المختار السرية الامة التي بوأتها
بيتا وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان
الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرمة وانما ضمت سينه
لان الابنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا في النسبة الى
الدهر دهري والجمع السراري وقال الاخفش هي مشتقة من
السرور لانه يسر بها وقوله في ابتغى اي طلب جماع او غيره وقوله في الاستمناء
بيده تقبيل لو دراه لانه بمعنى خلاف فهو حرام عند الجمهور وكان
احمد بن حنبل يجيز ذلك لانه فضلة في البدن يجوز اخراجها لحاجة
كالفصد والحجامة لكن بشروط ثلاثة أن يخاف الزنى ويفقد
مهر حرة او ثمن امة كما ذكر في كتاب المنتهى وقوله بيده
مفهومه فيه تفصيل وهو انه ان كان بيد زوجته او امته جاز
وان كان بيد اجنبية او اجنبي حرم ومثله في ذلك الزنى
واللواط واتيان البهائم اهـ رازي وقوله اولئك هم الوا

رثون

[illegible] ... من النقص المماليك وشبههم بالبهائم

اجاز احمد بن حنبل الاستمناء باليد بشروط

Copyright © King Saud University